

روضة الطالبين وعمدة المفتين

الطرف الثالث في حكم القسامة فإذا أقسم الولي في محل اللوث فإن كان ادعى قتل خطأ أو شبه عمد وجبت الدية على عاقلة المحلوف عليه مخففة في الخطأ ومغلطة في شبه العمد وإن ادعى قتلا عمدا والمدعى عليه ممن يقتل بذلك القتل فهل يجب القصاص بالقسامة قولان القديم نعم والجديد أظهر لا فعلى الجديد تجب الدية فق مال القاتل حالة وعلى القديم لا فرق بين أن تكون الدعوى على واحد أو جماعة كالبينة وخرب ابن سريج على القديم أن الولي يختار واحدا منهم فيقتله قصاصا ولا يقتل الجميع وقيل على هذا يأخذ من الباقي حصتهم من الدية وهو ضعيف وإذا ادعى القتل على ثلاثة في محل اللوث والحاضر منهم واحد فإن قال تعمدوا جميعا أقسم علق الحاضر خمسين يمينا وأخذ ثلث الدية من ماله على الجديد وعلى القديم له القصاص فإذا قدم أحد الغائبين فإن أقر اقتص منه وإن أنكر أقسم عليه المدعي وهل يقسم خمسين أم خمسا وعشرين وجهان ويقال قولان أصحهما الأول هكذا أطلقوه وينبغي أن يكون هذا على الخلاف السابق في جواز القسامة في غيبة المدعى عليه فإن جوزناها وذكره في الأيمان السابقة اكتفى بها ثم إذا حلف عليه عاد القولان الجديد والقديم فإذا قدم الثالث وأنكر فكم يحلف عليه فيه الخلاف السابق وإن قال تعمد هذا الحاضر وكان الغائبان مخطئين أقسم على الحاضر ويقتص منه قطعاً فإذا حضر الغائبان وأنكرا فكم يحلف عليهما فيه الخلاف وإن أقرّا وصدقتهما العاقلة فالدية على العاقلة وإلا ففي مالهما مخففة وإن قال تعمد الحاضر ولا أدري أتعمد الغائبان أم أخطأ أقسم على الحاضر خمسين وأخذ